

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 6- سورة المائدة (الآية 5).

عبد الرحمن العجلان

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. والمحصات من المؤمنين والمحصات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتم - [00:00:01](#)

اجورهن محسنين غير مسافحين. محسنين غير ولا متخذين اقدار. ومن يكفر بالايمان فقد هبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين

مطعمات من المؤمنين والمحصات من هذه هي الآية الخامسة من سورة المائدة - [00:00:37](#)

جاءت بعد قوله جل وعلا يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وطعام مذيق احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الآية. وهنا يقول تعالى اليوم احل لكم الطيبات في تكرير لتحليل الطير - [00:02:26](#)

على سبيل الامتنان. واظهار النعمة. ووجوب شكرها الله جل وعلا يتمن على عباده بما احل لهم من الطيبات وحرمة عليهم من الخبائث اليوم اي يوم هذا قيل يوم نزولها. وقيل - [00:03:01](#)

الى المراد به الوقت بدون تحديد لليوم. وهذا جار على السنة العرب كثير يقول مثلا عند انكشاف الامر اليوم عرفت صديقي من عدوي اليوم عرفت محبتكم لي. ولا تقصد يوما معينا - [00:03:39](#)

اليوم ظهر الحق من الباطل. وهكذا فيقصد به الوقت اليوم احل لكم الطيبات اي هذا الوقت احل الله لكم الطيبات كلما اطاب وحل فانه طيب حلال للعباد وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - [00:04:14](#)

المراد باهل الكتاب هنا اليهود والنصارى. فاليهود لهم هم كتاب نزل على موسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وهو التوراة. والنصارى لهم كتاب. نزل على نبيهم عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام - [00:04:56](#)

وهو الانجيل والتوراة والانجيل كلام الله جل وعلا. تكلم الله جل وعلا بهما واوحاهما الى موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام الا ان الله جل وعلا استحفظ علماءهم كتبه بما استحفظوا من كتاب الله. لحكمة يريدنا الله جل وعلا - [00:05:34](#)

وذلك ان الله جل وعلا لا يريد لها البقاء والاستمرار. فتلاقي فيهما وحرفوهما وزادوا ونقصوا. فنسخ الله جل وعلا كتبهما بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن العظيم الذي اوحاه الله جل وعلا لمحمد صلى الله عليه وسلم - [00:06:18](#)

بلغه صلى الله عليه وسلم لامته وتكفل الله جل وعلا بحفظه انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالكتب السابقة استحفظ الله عليها علماءهم. وهذا الكتاب العظيم تكفل الله جل وعلا بحفظه. انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون - [00:06:58](#)

فهو والحمد لله بايدينا كما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم لانه محفوظ بحفظ الله وسموا اهل الكتاب بهذا الاسم تمييزا لهم عن غيرهم من الكفار ومن نزل عليهم كتب وصحف - [00:07:38](#)

غيرهم فالمراد باهل الكتاب اذا قيل لليهود والنصارى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. هذا عام اريد به الخصوص كما فسر ذلك كالصحابة ومن بعدهم بان المراد بالطعام هنا الذبائح لان غير - [00:08:09](#)

ترى الذبائح هي حل للناس قاطبة. ليس لاهل الكتاب يد فيها حتى قالوا طعام اهل الكتاب او طعام غيرهم. وانما الذبائح هي التي لهم فيها يد وهو ذبحها لانها بدون ذبح ما تحل. الميتة ما تحل. فطعام اهل الكتاب كما - [00:08:38](#)

ابن عباس رضي الله عنهما وغيره هو المراد بها ذبائح اهل الكتاب وهذه مستثناة من قوله جل وعلا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه وذبيحة الكتابي اليهودي والنصراني بهذه الاية حل لهذه الامة - 00:09:08

وان كان في التفصيل خلاف بين العلماء رحمهم الله لكن ما جهل حاله فهو حلال بالاجماع وما ظهر انه ذبح ذبحا صحيحا فهو من

باب اولى حلال بنصها هذه الاية - 00:09:40

وما ظهر انهم ذبحوه على غير اسم الله او لم يذكروا اسم اي اسم على ذبحه فهذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله والتفصيل في

هذا يطول. وانما يرجع فيه الى كتب الاحكام والفقه. فهي تبين هذا - 00:10:10

وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. يعني حلال لكم. بخلاف ذبيحة فلا تحل ذبيحة الصابنية لا تحل. ذبيحة اي كافر سوى اهل

الكتابين فلا تحل والتفصيل من العلماء والخلاف في من اعتنق اليهودية وليس بيهودي. او اعتنى - 00:10:45

النصرانية وليس بنصراني محل خلاف بين العلماء رحمهم الله من زمن الصحابة فمن بعدهم وطعامكم حل لهم. ذبائحكم لا حرج

عليكم ان تطعموا منها اهل الكتاب كما تطعمون من ذبائحهم - 00:11:26

والنبي صلى الله عليه وسلم اكل من ذبائح اهل الكتاب وقدم بين يديه شاة مصلية من نار وضعتها قدمتها له يهودية تناول منها

الذراع. وكان يحب الذراع عليه الصلاة والسلام. فنهش منه نهش - 00:12:04

دلالة على ان حله. فاخبره الذراع انه مسموم فلفظة عليه الصلاة والسلام واكل منه احد الصحابة رضي الله عنهم فمات. فقتل النبي

صلى الله عليه وسلم اليهودية قصاصا بهذا الذي قتلته بهذه الذبيحة - 00:12:38

وسألها صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك؟ لانها سمت هذه الشاة واكثر السم الذراع لما قيل لها ان النبي صلى الله عليه وسلم

يفضل لحم الذراع على غيره اكثر فيها السم - 00:13:09

فاخبره الذراع انه مسموم. فلفظه فائر في ثناياه عليه الصلاة والسلام. واثر في جسمه تأثيرا خفيفا بقي فيه بعض الشيء حتى كان اخر

حياته صلى الله عليه وسلم اخبر انه يحس - 00:13:29

بالم الأكلة التي اكلها من الشاة سألتها صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا قالت قلت في نفسي ان كان نبيا فلن تضره وان كان

كذابا مفتريا اهلكته نستريح منه - 00:13:56

وامر صلى الله عليه وسلم بقتلها قصاصا بمن قتلت من المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم عند دنو اجله ما زالت اكلة خيبر

تعادني فهذا اوان قطعت يعني هذا اوان نهاية اجلي قطعت ابهري والابهر سيأتي بيانه ما هو - 00:14:20

هذا اوان قطعت يعني تلك الاكلة ابهري. يقول ابن العسير رحمه الله في كتابه النهاية في غريب الحديث وهو كتاب قيم في بيان

الالفاظ الغريبة في الاحاديث النبوية وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:15:06

يقول ابهر فالابهر عرق في الظهر وهما يعني في الظهر ابهران وقيل هما الاكلان اللذان في الذراعين. وقيل هما هو عرق مستبطن

القلب فاذا انقطع لم يبقى معه حياة وقيل الابهر عرق منشأه من الرأس ويمتد الى القدم يعني عرق مستطيل - 00:15:35

من الرأس الى القدم وله شرايين تتصل باكثر اطراف والبدن له شعب فالذي في الرأس يسمى النامة. ومنه قولهم اسكت الله نعم

متى اي امات ويمتد الى الحلق فيسمى فيه الوريد - 00:16:23

وهو الذي اذا قطع مات ويمتد الى الصدر فيسمى الابهر. ويمتد الى الظهر فيسمى الوتين. ولو تقول علينا بعض الاقاويل لقطعنا منه

الوتين والفؤاد معلق به. القلب ويمتد الى الفخذ. فيسمى النساء عرق النساء - 00:17:04

ويمتد الى الساق فيسمى الصافن والهزمة في الابهر زائدة يعني حروفه الاصلية باها اراء وكتاب النهاية كتاب القيم ما يستغني عنه

طالب العلم ليبين له الف الكلمات الغريبة ها في الاحاديث النبوية - 00:17:45

وطعامكم حل لهم. يعني انه لا بأس ان يأكلوا من ذبائحكم كما اكلتم انتم من ذبائحهم والمحصات من المؤمنات المحصات العفيفات

الحرائر وقيل العفيفات وقيل الحرائر والاقرب والله اعلم انهما اتصفا بهاتين الصفتين عفيفة لان غير العفيفة ما يجوز نية -

00:18:25

الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك والحررة كذلك ما يجوز للمسلم ان يتزوج امه الا بشرطين الا

يستطيع الصبر ولا يجد مهر حرة ولا ثمن أمة. فحينئذ يجوز له ان يتزوج الامل - 00:19:14

أتى المسلمة والمحصنات من المؤمنات اللاتي يؤمنن بالله واليوم الآخر يعني من المسلمات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وقال جل وعلا في صدر الآية طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. يعني مبادلة. بخلاف الزوج - 00:19:51 فالتزوج من طرف واحد المؤمن يتزوج الكتابية. وليس للكتابي ان يتزوج المسلمة فيحرم ان تبقى المسلمة في عصمتك كافر ايا كان.

لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والزوجة عند الرجل بمثابة الاجيرة. فهي مأمورة منهية - 00:20:32

فلا يجوز ان تكون مسلمة تحت كافر ايا كان حتى وان كان من اهل الكتاب والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب يعني اليهودية والنصرانية. دون سائر يحل للمسلم ان يتزوجها وكان عمر رضي الله عنه اذا قيل له ان فلانا تزوج كتابية يضربه - 00:21:10 وينهى عن هذا فليل له رضي الله عنه احرام هو؟ قال لا. ما هو حرام لانه نص القرآن ولكن لما يترتب عليه من فساد اخلاق الاولاد ينهى عنه ولذا ما يحسن ان يقدم المسلم على تزوج كتابية الا في حال الضرورة - 00:21:47

ومن الضرورة ان لا يستطيع ان يجد مسلمة في البلاد الذي التي هو مقيم فيها بلاد الكفر مقيم مثلا لضرورة ولا يجد مسلمة ولا يستطيع نقل زوجته ويخاف على نفسه الوقوع في الائم - 00:22:23

وما ينبغي ان يقدم المسلم على تزوج الكتابية الا في اضيق الاحوال. لم لما يترتب عليها من خوف فساد الذرية. لان المرأة قائدة البيت وهي المتولية لتربية الاولاد الصغار. فاذا كانت يهودية او نصرانية هل ستنش - 00:22:47

اولادها على الاسلام؟ لا على خلقها ودينها حتى وان كانوا من حيث الرسميات والامور يلتحق دينهم دين اباائهم لكن من حيث التعليم المبدئي والاخلاق التي اياها في الصغر امهم هي التي تتولى ذلك - 00:23:17

بل اذا كان عمر رضي الله عنه يضرب من يتزوج كتابية مع قوله بانه ليس ليس بحرام لكن لما يترتب عليه من المفساد ويجعله في الضرورة والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم شرط ان تكون محصنة. والمحصنة من اهل الكتاب العفيفة - 00:23:42 العفيفة والمحصنة من اهل الكتاب الحرة. فلا يتزوج أمة. لانه اذا تزوج أمة كتابية صار اولاده ارق لسيدها وانما يتزوج الحرة العفيفة المعروف بعفتها وبعدها عن الزنا والفساد اذا اتيتموهن اجورهن. يعني يتزوج الحرائر المسلمات - 00:24:16

العفيفات والحرائر المحصنات من اهل الكتاب بشرط ان تؤدوهن هن مهورهن ما تكن بلا مهر ومن هذه الآية يستدل على ان المهر للزوجة وليس لابيها ولا لامها ولا لاختها ولا لوليها وانما هو لها - 00:24:55 ولا يجوز لاحد ان يأخذ منه شيء الا بطيب خاطر منها الا ما كان من الوالد خاصة فان له ان يملك من مال ولده ما لا يظره ولا يحتاجه اتيتموهن اجورهن. والمراد بالاجور هنا المهور. تعطى مهرها - 00:25:26

وسواء اعطيت اياه بيدها كان تكون ثيب او تأخذ مهرها بيدها او يعطى لولي فيها وليها يسلمه لها محصنين غير مسامحين ولا متخذي اخدان. هذا في حق الازواج هناك قال - 00:25:55

والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب. ثم بين حال الازواج انفسهم ان عليهم ان يكونوا محسنين لانفسهم ويحسنون زوجاتهم ما يتلفتون يمينا وشمالا وانما يكون مستقيمين محسنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان. نهى عن خصلتين ذبيمتين - 00:26:25

وان كانوا في الجاهلية يقعون فيهما غير مسافحين فيه وفيه متخذ اخدان. فالزنا في الجاهلية على نوعين يزني بمن وجد وهذا المسافح ما يبالي واناس ما يزنون بكل امرأة وانما يزنون بعشيقاتهم او صديقاتهم او اخدانهم - 00:27:11 التي يصطفيها مثلا تكون خديمة له او صديقة او عشيقة عندهم الزنا فيها سائق وذاك يترفع عنه بعض الناس من اهل الجاهلية كما هو الحال في بلاد الكفر اي انهم صنفان صنف يزني بكل امرأة - 00:27:55

وصنف يتخذ خداع. يتخذ صديقات. ما يزني بكل امرأة وكلا الخصلتين مذمومتان ولا متخذي اخدان ثم ان الزواج بالكتابية فيه خطر قد يعجب الرجل بجمالها وحسنها فتجره الى دينها. تستميله - 00:28:27

وقال جل وعلا ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله. تحذير احذر ايها المسلم ان تستميلك الكتابية اليهودية او النصرانية. فتفتت بما هي

عليه من الدين الباطل فتعتنق دينها. وقال تعالى - [00:29:13](#)

يكفر بالايمان فقد حبط عمله. ما ينفعه الايمان السابق لان الاعمال بالخواتيم وقد يكون الرجل والعياذ بالله يعمل بطاعة الله ستين سنة فعند نهاية اجله ينزل بالكفر والضلال. فحذر جل وعلا من ذلك - [00:29:45](#)

ويحبط عمله كله اذا ضل ولو في اخر حياته والعياذ بالله ما ينتفع بما مضى من العمل. ومن يكفر في الايمان فقد حبط عمله حبط. حبط ما له قيمة. فسد - [00:30:13](#)

وهو في الآخرة من الخاسرين. فيه تذكير. بالمعاد وان المرء مبعوث وهناك يظهر الربح والفوز العظيم لمن امن بالله. ويظهر طبعاً والندامة لمن ضيع اوامر الله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين. والخسران في الآخرة - [00:30:35](#)
سألوا الى النار والعياذ بالله لا منزلة بين منزلتين هوى النار فمن اتقى الله فله الجنة ومن كفر بالله فله النار وهو في الآخرة من الخاسرين. تحذير للعباد من ان يقع في حيز الخاسرين يؤثر دنياه على آخرته - [00:31:16](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث وما احله لهم من الطيبات قال بعده اليوم احل لكم الطيبات. ثم ذكر حكم ذبائنها اهل الكتاب من اليهود والنصارى - [00:32:12](#)

فقال طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ابن عباس رحمه الله تعالى يعني ذبائحهم. وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم يعتقدون يعتقدون تحريم ذبائحها لغير الله - [00:32:36](#)

ولا يذكرون على ذبائهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزله عنه تعالى وتقدس وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله ابن مغفل قال ادلى بجراب يوم خيبر فحضنته وقلت لا اعطي اليوم من هذا احدا والتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:55](#)
تبسم وفي الصحيح ان اهل خيبر اهدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسلية وقد سموا ذراعها وكان يعجبه الزراع. فتناوله فنهش منه نهشة فاخبره فاخبره الزراع انه مسموم فلفظه - [00:33:19](#)

واثر ذلك في ثنايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اظهره واكل معه منها بشر من البرابل معرور فما فقتل اليهودية التي سميتها وكان وكان اسمها زينب وقال من ابي حاتم عم كهول قال انزل الله لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:33:40](#)

ثم لصقه الرب عز وجل ورحم المسلمين فقال اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. فلصقها بذلك واحل طعام اهل الكتاب وفي هذا قال مكحول رحمه الله نظر فانه لا يلزم من ابايته طعام اهل الكتاب اباحة اكل ما لم - [00:34:05](#)

اسم الله عليه لانهم يذكرون اسم الله على ذبائهم وقربانهم وهم متعبدون بذلك. ولهذا لم يبه ولهذا لم من اهل الشرك ومن شابههم لانهم لم يذكروا اسم الله على ذبائهم - [00:34:27](#)

بل ولا بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم الا زكاة. بل ياكلون الميتة بخلاف اهل الكتابين. ومن شاكلهم من الصامدة والسابئة ومن يتمسك بدين ابراهيم وشييس وغيرهما من الانبياء على احد قولي العلماء - [00:34:47](#)

ونصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وبهراء وجذام ولخم وعاملة ومن اشبههم لا تؤكل عند الجمهور. وقال ابو جعفر ابن جرير رحمه الله عن محمد ابن عبيدة قال قال علي لا تأكلوا ذبائح بني تغلب لانهم انما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر وكذا قال غير -

[00:35:07](#)

من الخلف والسلف وقوله تعالى وطعام وطعامكم حل لهم. اي ويحل لكم ان ان تطعموهم من ذبائهم وليس هذا اخبارا عن الحكم عندهم اللهم الا ان يكون خبرا عما امروا به من الاكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه. سواء كان من اهل ملتهم او غيرهم - [00:35:33](#)
والاول اظهر في المعنى اي ولكم ان تطعموهم من ذبائهم كما اكلتم من ذبائهم. وهذا من باب والمقابلة والمجازات كما البس النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه لعبدالله بن ابي بن سلول حين مات ودفنه - [00:35:56](#)

فيه وقالوا لانه كان قد قسى العباس حين قدم المدينة صوبه فجازاه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واما الحديث الذي فيه لا تصحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي. فمحمول على الندم والاستيباب والله اعلم - [00:36:16](#)

وقوله تعالى والمحصنات من المؤمنات اي واهل لكم لقاء الحرائر العفائف من النساء المؤمنات. وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله

تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب - 00:36:36

والمواصلات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فليل اراد بالمحصنات الحرائر دون الامار. حكاى ابن جرير رحمه الله عن مجاهد وانما قال مجاهد المحصنات الحرائر فيحتمل ان يكون اراد مرهقه عنه. ويحتمل ان يكون اراد بالحررة العفيفة - 00:36:57

كما قال في الرواية الاخرى عنه وهو قول الجمهور ها هنا وهو الاشبه لان لا يجتمع فيها ان تكون زمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيبسطها لها بالكلية ويتحصن زوجها على ما قيل في المثل - 00:37:18

حشفا وسوء قيل والظاهر من الايات ان المراد من المحصنات العفيفات عن الزنا كما قال تعالى في الاية الاخرى صلاة وغير مسافهات ولا متخذات اخدان. وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية. ويقول - 00:37:34

لا اعلم شركا اعظم من ان تقول ان ربها عيسى وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا. الاية. وقال ابن ابي حاتم وقال ابن ابي حاتم عن ابن عباس نزلت هذه الاية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا. قال - 00:37:54

فحجز الناس عنه فحجزوا فحجز الناس عنهن حتى نزلت الاية التي بعدها والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الناس نساء اهل الكتاب وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بعثا - 00:38:15

بهذه الاية الكريمة والمواصلات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة ولا تنكح المشركات حتى يؤمن. ان قيل بدخول الكتابيات من في عمومها. والا فلا معارضة بينهما وبينها لان - 00:38:37

هذا الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع. فقله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة. وقوله اذا اتيتموهن اجورهن. اي مهورهن كما هي محصنات كما - 00:38:57

مواصلات عفاف كما هن محسنات عفاف ابذلوا لهن المهورة عن طيب نفس وقد ائفى جابر بن عبدالله وابراهيم النكعي والحسن البصري رحمهم الله بان الرجل اذا نكه امرأة فزنت قبل دخولها بها انه يفرق بينهما - 00:39:17

وترد عليه ما بذل لها من المهر. رواه ابن جرير عنهما. وقوله تعالى محسنين غير مسافهين ولا متخذي اخدان. فكما شرط الاحسان فكما شرط الاحسان في النساء. وهي العفة عن الزنا. كذلك شرطها في الرجال - 00:39:39

وهو ان يكون الرجل عيدا محصنا عفيفا. ولهذا قال غير مسافهين. وهم الزناة الذين لا يرددعون عن معصية ولا يرددون انفسهم عما جاءهم. ولا متخذي اخدان ايه ذوي العشيقات الذين لا يفعلون الا معهن - 00:39:59

ذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله الى انه لا يسه نكاح المرأة البغي حتى تتوب. وما دامت كذلك لا يسه تزويجها من الرجل

العفيف وكذلك لا يصف عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقبل عما هو فيه من الزنا. لهذه الاية. وللحديث - 00:40:19

المجلود الا مثله. وقال ابن جرير عن الحسن البصري رحمهم الله قال عمر بن الخطاب لقد هممت الا ادع احدا اصاب فاحشة في الاسلام ان يتزوج محسنة فقال له ابي ابن كعب يا امير المؤمنين الشرك اعظم من - 00:40:39

وقد يقبل منه اذا تاب وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستقصا عند قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ولهذا قال تعالى ها هنا ومن يكفر بايماني فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين - 00:40:59

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:41:21